جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى

أمام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. محمد بـن حسن القحطاني

أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك

كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

الإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى أمام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية

محمد بن حسن القحطاني
كليه الحقوق، جامعه الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: dr.mohammed.altalib@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى رسم طريق اخذ الحق بين الشخص العادي وبين الإدارة (المنازعات التي تكون الدولة فيها طرف) وإجراءات رفع الدعوى بالقضاء الإداري وكذلك المحاولة في رسم الطريق الذي يتخذه الشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرر من صدور قرار معيب بعيوب المشروعية والذي أصاب مركزه القانوني أو مصلحته المادية بالضرر، وذلك من خلال معرفة السبل الكفيلة لإرجاع حقه المسلوب من الإدارة عن طريق استخدام وسائل الطعن الممكنة ً قانونا وأمام الجهة المعنية بسماع هذا الطعن ممثلة بالقضاء الإداري كونه الجهة المعنية برقابة مشروعية قانوناً على القرار الإداري المعيب سواء تم الآمر بتعديله أو بإلغائه حاميا بذلك حقوق الافراد من أن تهدر، حفاظا على سير وسالمة النصوص القانونية.

كلمات مفتاحية: الاجراءات، الدعاوى، القضاء، الإداري، المنازعات.

Procedures governing the filing of cases before the administrative court in the Kingdom of Saudi Arabia

Muhammad Bin Hassan Alqahtani
Law Faculty, King Abdulaziz University - Saudi Arabia
Email: dr.mohammed.altalib@gmail.com

Abstract:

This research aims to draw the way to take the right between the ordinary person and the administration (disputes in which the state is a party) and the procedures for filing a lawsuit in the administrative judiciary as well as the attempt to draw the path taken by the natural or legal person affected by the issuance of a defective decision defects of legality and that hit his legal status or material interest damaged, and that by knowing the ways to return his right stolen from the administration through the use of legally possible means of appeal and in front of the concerned party to hear this The appeal is represented by the administrative judiciary as it is the body concerned with the legal control of the legal authority on the defective administrative decision, whether it was ordered to amend or cancel it, thus protecting the rights of individuals from being wasted, in order to preserve the functioning and integrity of legal texts.

Keywords: Procedures, Litigation, Judiciary, Administrative, Disputes.

المقدمة

من فضل الله تعالى على المملكة العربية السعودية، أن جعلها تمثل الامتداد الطبيعي، والعملي للدولة الإسلامية التي نشأت في صدر الإسلام، وزخرت منظومتها التشريعية بتنظيمات فريدة ورائدة في مختلف المجالات، إعلاء لكلمة الله، وتحقيقا للصالح العام.

ولم يشذ النظام القضائي في المملكة عن هذه القاعدة، ففي خصوص القضاء الإداري- أي القضاء المختص بنظر المنازعات الإدارية - أثبتت المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم (جهة القضاء الإداري في المملكة) الصادر عام ١٤٠٢هـ أن ولاية المظالم في النظام الإسلامي هي الأصل التاريخي لديوان المظالم.

يتمثل القضاء الإداري السعودي في صورة ديوان المظالم، وهو هيئة قضاء إداري منفصلة مستقلة، ويرتبط مباشرة بالملك، ومقرها الرئيس مدينة الرياض، ولقضائها والقضاء بها ويتمتع بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ولهم نصوص وواجبات يتم التزامهم بها.

ووفقا لما ورد بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فأن تنظيم هذه الهيئة، يشمل أربعة أبواب أولها. تشكيل الديوان، ثم مجلس القضاء الإداري، ثم محاكم الديوان (تشكيلها واختصاصاتها) وتعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية، وهو الجهة المختصة بنظر الدعوى الإدارية وتتميز إجراءات إقامة الدعوى أمام ديوان المظالم بعدة خصائص تُميزهُ عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي وينظم تلك القواعد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي ذو الرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ ـ وقد نصت المادة الستون منه على أنه (تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية).

يقوم القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنموذج القضاء المزدوج ومنها المملكة العربية السعودية، بالرقابة على مشروعية تصرفات جهة الإدارة، ومدى خضوعها فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية لأحكام القانون، وذلك من خلال

الاختصاصات القضائية التي نص عليها نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) والذي نسخت أحكامه بصدور نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) والذي جاء متضمنا النص على الاختصاص القضائي لكافة المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

إشكالية البحث

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية.

أسئلة رئيسة:

- ماهي الإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى بالقضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية؟
- ماهي الأمور الجوهرية في طرق رفع الدعاوى بالقضاء الإداري؟

أسئلة فرعية:

- من المعروف أن القضاء الإداري قضاء ليس له نهاية حيث لا توجد فيه نصوص مقننة ثابتة تحكم الواقع العملي ، حيث أنها من الممكن أن تشكل ميزة وعيب في الوقت ذاته وبذلك يعطى للقاضي السلطة التقديرية للفصل والحكم بين النزاعات ، وله أن يستفيد من الأحكام القضائية السابقة البت فيها بما يتناسب مع الواقعة محل الدعوى، وهنا نقول: ماذا لو أن القاضي تعسف في اتخاذ القرار الإداري أو أساء تقدير السلطة الممنوحة له ولم يكن الحكم في محله وبما يحكم الواقع العملي في بعض المسائل ؟
- لماذا لا تقنن أنظمة القضاء الإداري (القانون الإداري) ؟
- ماهي حدود المساحة المعطاة للقاضي الإداري ؟

أهداف البحث

- بيان الشكلية والشروط وجميع الأمور المتعلقة برفع الدعوى الإدارية.
- معرفة اختصاص أو مدى اختصاص القاضي الإداري.
- تحديد الاختصاص المكاني لرفع الدعوى.
- العلم بإجراءات رفع الدعوى الإدارية.

أهمية البحث:

العلم بالإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى بالقضاء الإداري.

محتويات وخطة البحث

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب التمهيدي. التعريف بالدعوى الإدارية وبيان خصائصها:

المبحث الأول: شروط وإجراءات إقامة الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الدعوى.

المطلب الثالث: إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها.

المبحث الثاني: إجراءات الاعتراض على الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف.

المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض بطريق النقض.

المطلب الثالث: إجراءات الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر.

المطلب التمهيدي
التعريف بالدعوى الإدارية وبيان خصائصها

تعريف الدعوى الإدارية

الدعوى في اللغة - ومثلها الادعاء - هي: الزعم بوقوع واقعة أو بوجود حق أو نحو ذلك. أما في القانون فللدعوى معنيان. معنى موضوعي، ينظر إلى ماهية الدعوى أو طبيعتها القانونية من حيث كونها وسيلة قانونية لحماية الحق تنطوي على سلطة أو مكانة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به.

أن تعريف الدعوى الإدارية لا يختلف عن تعريف الدعوى بصفة عامة إلا في جهتين وهما: تحديد الاختصاص وتحديد الادارة، فمن تعريفات الفقهاء لها أنها هي: سلطة الالتجاء إلى القضاء الإداري للحصول على تقرير حق أو حمايته في مواجهة جهة الإدارة، أو هي سلطة منحها النظام لأي شخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معيب، أو تحديد مركز نظامي معين، أو حماية حق مجحود له[(١)].

تعريف دعوى الإلغاء: لقد تعددت تعريفات الفقهاء لدعوى الإلغاء وحتي إذا كانت هذه التعاريف متشابه أولا تختلف عن مضمون تعريف الدعوي الإدارية، مع إضافة موضوع هذه الدعوى، وهو طلب إلغاء قرار إداري غير مشروع، ومن هذه التعريفات: أنها دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن إلى القضاء الإداري طالبا إبطال قرار إداري صدر مخالفا للقانون، أو هي: طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري.

تعريف دعوى التعويض: كذلك تعددت تعريفات الفقهاء للدعوى حتي وأن كانت هذه التعاريف متقاربه وتشبه بعضها، ولا تختلف عن مضمون تعريف الدعوي الإدارية، وهو طلب جبر الضرر، وهذه اسم الدعوي التي يقوم أحد الأشخاص

(١) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء -قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ٢٠١٣م، ص١٧٥.

الذي تضرر من الإدارة برفعها.[١]

خصائص الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية بالعديد من الخصائص التي تُميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية العادية (التجارية والمدنية والجزائية...) وعليه فهي تتميز بما يلي:

أولاً: من حيث أطراف الدعوى

يختلف أطراف الدعوى الإدارية عن أطراف الدعوى المدنية، فإنه يجب أن يكون طرف من أطراف الدعوى الإدارية من أشخاص القانون العام، مدعياً كان أو مدعى عليه، كان موظفًا عامًا أو شخصًا تصرفه مبنياً على سلطة جهة إدارية التي تسمح له باستخدام بعض صلاحيات السلطة العامة، والتي تكون علي هيئه أن لديه صلاحية في إلزام الغير وذلك من خلال ما يصدره من قرارات إدارية لا تحتاج هذه القرارات أن يصدر لها أحكام قضائية لكي تنفذ [٢] أما إذا كانت الجهة الإدارية ممثلة بشخص خاص أي أنه مجرد من امتيازات السلطة العامة، فأن الخصومة لا يتم وصفها بأنها دعوى إدارية وتخرج من اختصاص القضاء الإداري وتختلف أطراف الدعوى الإدارية عن أطراف الدعوى الجزائية التي طرفيها المتهم من جهة والنيابة العامة والمدعي بالحق الخاص من جهة أخرى.[٣]

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر والفصل في الدعوى

صدر نظام ديوان المظـالم عام ١٤٠٢هـ ثم صدر نظام ديوان المظالم الجديد عام ١٤٢٨هـ، وقد تضمن كل منهما أن:" ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بالملك، وبهذا تكون المملكة العربية السعودية من دول النظام المزدوج نظراً لوجود قضاء بينما يختص القضاء العادي بنظر كافة المنازعات التي تخرج

(١) أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
(٢) د- حسان أبو العلا - القضاء الإداري السعودي
(٣) محمود حلمي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، اجراءات التقاضي، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٧٤م، ط٢ ص٤٠٩

عن اختصاص ديوان المظالم ففي المرافعات الشرعية بنصها «تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ولها بوجه خاص النظر في الآتي...».[١]

ثالثاً: تحديد الدعاوى الإدارية وحصرها

إن الدعاوى المدنية غير محصورة بالرغم من وجود تقسيمات عديدة لها، ولكن الدعاوى الإدارية يمكن حصرها وتسميتها وعلى سبيل المثال لذلك الحصر (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض والدعوى التأديبية). [٢]

رابعاً: طبيعة الدعوى الإدارية

يوجد اختلاف في طبيعة الدعوى الإدارية وأهدافها عن الدعوى المدنية، فالدعوى المدنية هي الوسيلة الاختيارية التي منحها القانون لصاحب الحق لتقرير حقه والحفاظ عليه، والدعوى الإدارية تعتبر حقا شخصيا وأيضا وسيلة قانونيه لجعل سلطات القضاء المختص يقوم بحماية حقوق الأفراد ومصالحهم من أي تطاول يمكن أن يتم من السلطات العامة الإدارية، فهي تستهدف حماية النظام القانوني وتحقيق العدالة بصفة عامه.[٣]

خامساً: الدعوى الإدارية دعوى استفهامية

تكون الدعوى الإدارية استفهامية لأنه بها الفرد دائما لديه حلقه مفقودة وذلك مما تفعله معه الإدارة، وأيضا اختلاف المراكز القانونية والسلطة الممنوحة للإدارة، هما سببان لجعل الدعوى الإدارية دعوى استفهامية، فالفرد يرفع دعواه بشكل استفهامي، وهذا عكس الدعوى المدنية التي يتولى فيها كلا من الخصمين

---

(١) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ٢، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بدون مكان النشر، ١٩٩٨، ص ٢٤٠

(٢) د- حسان أبو العلا - القضاء الإداري السعودي

(٣) محمود حلمي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، اجراءات التقاضي، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٧٤م، ط٢ ص٤٠٩

بتقديم أدلة إثبات لكل ما يدلي عليه كلا منهما وحينها تضم الإدارة الأوراق وتكشف حقيقة ما جرى.[١]

(١) مصطفى كمال وصفي أصول إجراءات القضاء الإداري، القسم الأول، ط ٢ مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٥

المبحث الأول
شروط وإجراءات إقامة الدعوى الإدارية

لكي تقام الدعوى القضائية أمام القضاء هناك شروط عامة يجب توفرها لقبول الدعوى وإجراءات وإلا فإن الدعوى لا تكون مقبولة بصرف النظر عما إذا كان المدعي محقاً في ادعائه أم غير محق، فيكون من الواجب علي المحكمة وضع شروط لقبول الدعوى في الجلسة الأولى وتتأكد من توافرها، وإذا تخلف شرط أو أكثر يتم ردها من قبل المحكمة، وهناك تقسيمات للشروط.[١]

المطلب الأول
شروط قبول الدعوى الإدارية

أولاً: شرط المصلحة

نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه على أنه «لا يقبل أي طلب، أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه»، و**يقصد بالمصلحة** (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه)، أو هي (الفائدة النظامية التي يسعى المدعى إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها) [٢] كما أن شرط المصلحة من الدفوع الشكلية التي لا يؤثر فيها التأخر في إبدائه إلى ما بعد اقامة الدعوى ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وهو مستقل عن موضوع الدعوى؛ إذ يفصل فيه استقلالاً عن موضوع الدعوى.[٣]

---

(١) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص١٩١، المرجع السابق، ص١٩٢.

(٢) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص١٩١.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٢.

ثانياً: شرط الصفة

والمقصود بالصفة أنه يكون صاحب الحق نفسة، أو هي (القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها) ويشترط أن تتوافر الصفة في كلاً من المدعي والمُدعى عليه، فالصفة بالنسبة للفرد في الدعوى الإدارية تتمثل في كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً أو وصيًا، أما الصفة بالنسبة إلى الجهة الإدارية فتتمثل بكونها صاحبة الاختصاص في التعبير عن الجهاز أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه، وعلى ذلك فقد عرف الأستاذ محمود حلمي الصفة بأنها القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول امامة لتلقيها.[١]

ثالثاً: شرط الأهلية (أهلية التقاضي)

ويتمثل هذا الشرط في أن يكون كل من طرفي الخصومة أهل للاختصام، بأن تتوفر فيهما أهلية الاختصام، وأهلية الاختصام هي: صلاحية الشخص لأن يكون طرفًا في خصومة قضائية، ويكفي لهذه الأهلية أهلية الوجوب.

وفي هذا الشأن نصت المادة (١/٧٥) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ على التالي:

(الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها).[٢]

---

(١) ياسين، محمد نعيم. نظرية الدعوى الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، دار النفائس،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الأردن، الطبعة الثانية، ص٥١

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

المطلب الثاني
إجراءات تقديم الدعوى

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة (مصلحة إيداع العرائض) عن طريق إيداع عريضة مكتوبة تتضمن الوقائع وموضوع النزاع من المدعي أو وكيله، ويجب أن تحمل العريضة البيانات التالية اسم ولقب وعنوان المدعي، واسم ولقب وعنوان المدعى عليه، وتنقسم إجراءات تقديم الدعوى إلى ثلاثة فروع كما يلى.

الفرع الأول: قيد الدعوى

فيما يتعلق برفع الدعوى وقيدها: فقد خصص المنظم السعودي الباب الثاني من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[١] في المواد من المادة الخامسة وحتى المادة التاسعة منه، ونظراً لعدم الوقوف على مراجع في هذا الشأن فسوف نتناول تفسير نصوص المواد النظامية للوقوف على آلية الإجراءات.

بموجب الفقرة (١) من المادة الخامسة فإنه ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو مَنْ يمثله لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم، ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

الفقرة (٢) يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية بحسب الأحوال وتاريخ التظلم ونتيجته.[٢]

---

(١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي ذو الرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

يتضح من النص السابق ما يلي:

أولاً: أن يتم رفع الدعوى الإدارية عن طريق صحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة، لو أن مقدم الدعوى شخص طبيعي فيكون بنفسه أو بالوكالة (كالمحامي) أو بالنيابة (كالولي أو الوصي)، وإن كان شخص معنوي فيكون التقديم من خلال ممثل الشخص المعنوي سواء كان الشخص المعنوي خاص (كالشركات التجارية) أو عام (كجهة الإدارة).

ثانياً: يجب أن تشمل الصحيفة على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية[١] وبالرجوع للنظام المشار إليه وجدنا المادة (٤١) منه تنص على:

١. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة ـ موقعة منه أو ممن يمثله ـ تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ - الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج - تاريخ تقديم الصحيفة.د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٢. لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

ثالثاً: يجب أن يرفق بصحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم، ويبدو أن هذا الاجراء ذا أهمية؛ لأنه يتسلم المدعى عليه صورة من المستندات لكي يتمكن من تجهيز دفاعه من الجلسة الأولى.[٢]

---

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥هـ

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

رابعاً: يجب تضمين صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية بحسب الأحوال وتاريخ التظلم ونتيجته فيما يخص الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وبالرجوع لنظام ديوان المظالم[١]

نجد المادة الثالثة عشر نصت على نوعين من الدعاوى وهما على النحو التالي:

فقرة (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.[٢]

فقرة (ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.[٣]

الفرع الثاني: التصرف في الدعوى

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية للمطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وأن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كان لم يكن. فأن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد وليس من

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

(٣) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

تاريخ الاستيفاء على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.[١]

الفرع الثالث: الأثر المترتب على قيد الدعوى

نصت المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: «مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها».

وقد ورد في الفقرة الخامسة من المادة (الثامنة) استثناءً، للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء -خلال فترة التظلم الوجوبي -في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتَبتُّ المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.[٢]

---

(١) الفقرة الأولى من نص المادة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم سالف الإشارة إليه.

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

المطلب الثالث

إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها

خصص المنظم السعودي في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الباب الثالث للنظر في الدعوى الإدارية والحكم فيها وقد جاء الباب الثالث في اثنان وعشرون مادة (من المادة العشرة وحتى الثانية والثلاثون) وتفصيلها فيما يلي:

أولاً: إجراءات نظر الدعوى

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، ولكن يجوز للدائرة سماع الاقوال من المدعيين شفاهيا وضبط ما تراه مناسبا بمحضر الجلسة ليكون موثقاً ويمكن الرجوع إليه عند الحاجة.[١]

ثانياً: تحضير القضاة لنظر الدعوى

نصت المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على: « في سبيل نظر الدعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري - الآتي

١- أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ) أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.

ب) أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.

٢- تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

---

(١) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ٢، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بدون مكان النشر، ١٩٩٨م

كما ورد النص في المادة الرابعة عشر على أنه: «لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يرَ رئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أيٍّ من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكَّن الأطراف من الاطلاع عليها».[١]

ثالثاً: نصاب حضور القضاة

لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها ولو حدث خلاف ذلك تعتبر الجلسة لم تنعقد، فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري مَنْ يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً[٢].

رابعاً: إدارة الجلسة وضبطها

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، ولـه في سبيل ذلك اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- أن يأمر بمحو الكلمات والعبارات المسيئة التي لا تليق، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أيٍّ ورقة يقدمها أطراف الدعوى.
٢- أن يقوم بإخراج من يخل بنظام القاعة خارج الجلسة، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، ولـه قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.
٣- أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، ولـه إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال[٣]

هذا وقد أوضحت المادة التاسعة عشر أنه: «إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو كلفت من يقوم به من قضاتها».

---

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
(٢) نص المادة الثانية عشر من نظام المرافعات امام ديوان المظالم سالف الإشارة اليه.
(٣) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

خامساً: حالة تغيب الخصوم

- **حالة تغيب المُدعي:** إذا تغيب المدعى من أول جلسة تم انعقادها يكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم والفصل في هذه الدعوى من أول جلسة، أو شطبها، فإذا أنقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كان لم تكن، وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.[١]

- **حالة تغيب المدعى عليه:** إذا لم يحضر المدعى عليه، فالمحكمة عليها تأجيل الجلسة لميعاد آخر يبلغ بيه المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريًّا[٢].

- **كيفية تقديم طلب السير في الدعوى** وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي قامت بالنظر فيها.[٣]

- **إصدار الحكم حضورياً في حق الخصم الذي حضر أحد الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه ولو تغيب بعد ذلك** وهذه الحالة تفترض أنه إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه عُدَّت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك.[٤] ذلك.[٤]

كما أوضحت المادة السادسة عشرة بأنه لا يمكن للمدعى أن يطلب طلبات جديدة في الجلسة التي لم يقوم المدعى عليه بحضورها وتغيب عنها، أو أن يعدِّل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى، والعكس أيضا ينطبق على ما سبق ذكره على المدعى عليه.

---

(١) نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٢) نص الفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٣) نص الفقرة (٣) من المادة (١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٤) نص المادة السادسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

سادساً: الرد والتنحي

يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويُحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يُجِب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، فيُرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء فيه[١] وإذا كان للقاضي أسباب تمنعه من النظر في هذه الدعوى فأنه يتقدم بتنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه[٢].

سابعاً: إصدار الحكم الإداري

- يتم صدور الأحكام بالأغلبية، وينسب الحكم إلى الدائرة وعلى من يري رأيًا مخالفًا للأغلبية يذكر رأيه وأسباب خلافه معهم، وعلى الأغلبية الرد عليها، ويثبت ذلك - أثناء المداولة - في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.[٣]
- يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة.
- ويجب أن يحدد ـ بعد النطق بالحكم ـ موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى[٤].
- يجب أن يتم ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخها وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة ومن بها من قضاه، واسم ممثل الادعاء وطلباته وأسماء أطراف الدعوى وغيابهم وحضورهم، ومن يمثلهم ويجب أيضاً

(١) نص المادة (٢١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٢) نص المادة (٢٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٣) نص المادة (٢٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٤) نص المادة (٢٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه، ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر، ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.[١]

- يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.[٢]
- يتم تذييل صورة من نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.[٣]

(١) نص المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٢) نص المادة (٢٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٣) نص المادة (٢٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المبحث الثاني
إجراءات الاعتراض على الدعوى الإدارية

والمقصود بالاعتراض على الدعوى الإدارية هو: أن يتم رفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو من يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصًا عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

تتكون محاكم ديوان المظالم من المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية، وتباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي:

المحكمة الإدارية العليا: تتشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، ويسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا يتم إنهاء خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه الأقدم، ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري، وتشكل دوائرها، من ثلاثة قضاة، ويكون أقدم قضاتها نائباً له عند غيابه، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه، ويكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة، وعضوية جميع قضاتها، ولا يكون انعقادها نظاميًا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.

محاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية: تشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة، كما تشكل دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد، ويتم تشكيل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم.

فالدعوى في بدايتها تقام أمام المحكمة الابتدائية ويتم الاعتراض على أي من الاحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف الإدارية ويمكن الاعتراض علي الأحكام أيضا أمام المحكمة الإدارية العليا.

المطلب الأول
إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف

أولاً: الاختصاص النوعي لتقديم الاعتراض بطريق الاستئناف على الأحكام الإدارية الابتدائية

إذا أصدر القاضي الابتدائي الحكم في الدعوى الإدارية على النحو السالف الإشارة إليه في المبحث الثاني من هذا البحث فتكون محاكم الاستئناف الإدارية هي المختصة نوعياً بنظر الاعتراضات المقدمة على الحكم الابتدائي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أنه (تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

كما تضمنت المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ- الدعاوى التي تتعلق بالحقوق، وبالعسكرية، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، إذا كان الطعن في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام.

ج- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د- الدعاوى التي تكون للإدارة جهة بها مثل دعاوى العقود.

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهات المختصة.

ثانياً: آلية تقديم الاستئناف

يتم رفع الاستئناف عن طريق صحيفة يتم المستأنف بإيداعها، وفقا للإجراءات المطلوبة، على أن تتضمن الصحيفة ما يتعلق بالحكم المستأنف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف، وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف - مرافقاً لها ملف الدعوى - إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف. وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.[١]

ثالثاً: الأثر الناقل للاستئناف

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر في الاستئناف لما تم تقديمه جديدا، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية[٢].

رابعاً: رفض الطلبات الجديدة باستثناء طلب التعويض المُضاف على الطلب الأصلي

نصت المادة أربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولـها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية».

خامساً: الإدخال والتدخل والاستئناف الفرعي

نصت المادة (٤١) على أنه: لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

كما نصت المادة (٤٢) على أنه: «يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقفال

(١) نص المادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
(٢) نص المادة (٣٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه».

المطلب الثاني
إجراءات الاعتراض بطريق النقض

أولاً: المحكمة المختصة بنظر الاعتراض بطريق النقض وحالاته

تنص المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم سالف الإشارة على أنه (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم) ما يأتي:

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب. صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج. صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

د. الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

هـ. فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و. تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

ثانياً: إجراءات رفع الاعتراض

نصت **المادة (٤٥) من نظام المرافعات أمام ديوان** المظالم على أنه: " يُرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو مَنْ يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها. وإن أبدى المعترض سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها، عُدَّ الاعتراض شاملاً للحكم السابق".

ثالثاً: مرفقات صحيفة الدعوى

نصت عليها **المادة (٤٦) من النظام**؛ حيث يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صور من صحيفة الاعتراض بعدد المعترض ضدهم.

٣- لصورة المسلمة إليه من الحكم المعترض عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

٤- المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

رابعا: تصرف إدارة المحكمة في صحيفة الاعتراض

أن ترسل الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض، وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه[(١)].

خامسا: الأثر المترتب على إيداع صحيفة الاعتراض بالنقض

على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض تقوم المحكمة بتبليغ أطراف الدعوى بالميعاد المحدد للجلسة وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض؛ أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.[(٢)]

سادساً: حق المعترض ضده في تقديم مذكرة بدفاعه وحق المعترض في الرد

نصت المادة (٥٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: «إذا بدا

(١) نص المادة (٤٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢) نص المادة (٤٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

للمعترَض ضده أن يقدم دفاعاً، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. إذا قدم المعترَض ضده مذكرة بدفاعه كان للمعترِض - خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المذكورة - أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها، وفي حال تعدد المعترَض ضدهم يكون لكل منهم - خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة- أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعترِضُ ضدهم. إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع - خلال ثلاثين يوماً أخرى - مذكرة بملحوظاته على الرد».

سابعاً: الادخال والتدخل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العليا

يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٠) أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفى هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (٢و٣) من المادة (٥٠)، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة[١].

ثامناً: تصرف المحكمة العليا في نظر الاعتراض

أوجب النظام احترام المواعيد المنصوص عليها فيما يتعلق بإجراءات الطعن بالاعتراض امام المحكمة العليا ونصت المادة (٥٣) على أنه: «لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض».

وبعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، يقوم أحد قضاة الدائرة دراسة

(١) نص المادة (٥١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

الاعتراض وإعداد ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة. [(١)].

تاسعًا: نتيجة نظر الاعتراض والحكم فيه

وهي الأحكام الصادرة من المحكمة العليا والتي نصت عليها المادة (٥٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وهي لا تخرج عن الأحكام التالية:

١- إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

٢- إذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

٣- ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع. [(٢)].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف بمصر، الطبعة العاشرة ١٩٧٠. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٩٦٣. نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٦٤.

(٢) المستشار معوض عبد التواب: الدفوع المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.

المطلب الثالث

إجراءات الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر

أولاً: حالات الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر

ورد النص عن هذه الحالات في المادة (٤٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالإحالة إلى ذكر حالات التماس إعادة النظر الواردة على سبيل الحصر في نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على أنه: «**يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية**» وبالرجوع لنظام المرافعات الشرعية نجده في المادة (٢٠٠) [1] منه نص على ما يلي:

١. يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه

هـ. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

٢. يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

يتضح مما سبق أن حالات طلب التماس إعادة النظر على الحكم الإداري هي سبع حالات وردت على سبيل الحصر ويمكن أن يقدم الاعتراض من الخصوم أو لمن كان الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يتقدم بطلب

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥هـ

الاعتراض بالتماس إعادة النظر إذا توافرت إحدى حالته.

ثانياً: إجراءات تقديم الاعتراض بطلب إعادة النظر

يوجه الالتماس إلى الأحكام النهائية سواء كانت حضورية أم غيابيه وفق صحيح النظام، ويرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بوصف الحكم حكما نهائيا وفق حالاته المحددة على سبيل الحصر والتي سبق أن بيناها، وذلك بغض النظر عن المحكمة التي أصدرته وما إذا كانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف أو حتى المحكمة العليا، ومعلوم أن الحكم النهائي هو الذي لا يجوز النعي عليه بطرق الاستئناف الاعتراض العادية.[١]

ثالثاً: مدة الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر

حدد المنظم السعودي مدة ثلاثون يومًا لتقديم الالتماس بإعادة النظر وتختلف هذه المدة وفق السبب الذي يُبنى عليه التماس إعادة النظر نفسه وذلك وفقا لنص المادة ٢٠١ من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ والتي نصت على التالي:

(مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٠٠ من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة ٢٠٠ من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة للفقرة (٢) من المادة ٢٠٠ من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم).

رابعًا: أحكام عامة للاعتراض بطلب التماس إعادة النظر

يتم تقديم الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فأن أصدرت الحكم المحكمة أول درجة فيقدم طلب الالتماس بإعادة النظر إلى محكمة أول درجة وأن كانت المحكمة هي محكمة استئناف أو المحكمة العليا فيقدم الطلب

---

(١) محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية. مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٧ ه، ص ٣٤٢.

لها مباشرة، كما نص المنظم السعودي في المادة ٢٠٤ من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ على التالي:

١. القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.

٢. لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة ٢٠٠ من هذا النظام.

الخاتــمة

نختتم هذا البحث بأن الدعوى الإدارية هي سلطة للجوء إلى القضاء الإداري للحصول علي الحق وحمية الحقوق، أو هي سلطة منحها النظام للفرد لكى يلجأ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معيب، أو تحديد مركز نظامي معين و حماية حقه، وتتميز الدعوى الإدارية بالعديد من الخصائص التي تُميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية العادية حيث تختلف أطراف الدعوى الإدارية عن أطراف الدعوى المدنية من خلال الحصر والأطراف أيضا يشترط عموماً لقبول الدعوى الإدارية ثلاثة شروط، أولها المصلحة، وثانيها الصفة والذى يتمثل في رافع الدعوى صاحب الحق نفسه ويشترط أن تتوافر الصفة في كلاً من المدعي والمُدعى عليه فالصفة بالنسبة للفرد في الدعوى الإدارية، وثالثها الأهلية وهي أن يكون كل من طرفي الخصومة أهل للاختصام، بأن تتوفر فيهما أهلية الاختصام، وأهلية الاختصام هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفًا في خصومة قضائية.

الإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى الإدارية ابتداءً تتمثل في إيداع صحيفة الدعوى من المدعي لدى إدارة المحكمة المختصة ويتم تبليغ الخصوم على النحو الذي تمت الإشارة اليه ويتم تحديد موعد للجلسة للفصل فيها ـ وتختلف الإجراءات عند رفع دعاوى الاعتراض بالنقض أو بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر على النحو الذي بينها.

وهنا نستخلص أبرز التوصيات في هذا البحث، وأسال الله لي ولكم التوفيق والسداد.

التوصيــات

توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

- يجب تضمين صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية بحسب الأحوال وتاريخ التظلم ونتيجته فيما يخص الدعاوى المنصوص عليها من نظام ديوان المظالم.
- لوجود شرط الأهلية يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة أهل للاختصام.

- علي المحكمة التأكد من وضع شروط لقبول الدعوى في الجلسة الأولى وتتأكد من توافرها، وإذا تخلف شرط أو أكثر يتم ردها من قبل المحكمة.
- ضرورة الإلمام الكافي بإجراءات الترافع أمام ديوان المظالم؛ نظراً لأهميتها القصوى ولتأثيرها على سير الدعوى الإدارية.

المراجـــع

١. أحمد صدقي محمود: اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١

٢. أحمد مسلم:أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

٣. أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢. : أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٩.

٤. أنور طلبة: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٥. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

٦. حمدي ياسين عكاشة ، القرار الإداري ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧م .

٧. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء -قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ٢٠١٣م.

٨. خالد شهاب: الدفوع في قانون المرافعات، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

٩. خالد يوسف الزعبي: الدعوى، بدون ناشر، ١٩٩٥.

١٠. خليل بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١١. د- حسان أبو العلا - القضاء الإداري السعودي

١٢. د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف بمصر، الطبعة العاشرة ١٩٧٠. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٩٦٣. نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار المعارف ، ١٩٦٤.

١٣. د. بكر القباني ، القانون الإداري الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٥م .

١٤. د. محمد فؤاد عبدالباسط ، القانون الإداري .

١٥. د. محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .

١٦. روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر

١٧. سعيد عبد الكريم مبارك، ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤م.

١٨. عباس العابودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٩. عبد الباسط جميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥- ١٩٦٦.

٢٠. عبد الرحمن بن جود الله الحربي، الدعوى التأديبية في نظام المرافعات أمام ديوان

المظالم، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.
٢١. عبد العال تمام: تأثير ارتباط الدعوى على وحدة الخصومة المدنية - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
٢٢. عبد العزيز خليل بديوي الطبعة الأولى ، ١٩٧٠، دار الفكر العربي.
٢٣. عبد الله خليل حسين الفرا: الدفع بالقضية المحكمة وأثره على الدعوى القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة القدس، ٢٠٠١.
٢٤. عثمان ياسين علي إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.
٢٥. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ٢، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بدون مكان النشر، ١٩٩٨م
٢٦. محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية. مكتبة القانون والاقتصاد -الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٧ ه.
٢٧. محمد حميد رصيفان العبادي، قضاء الإلغاء الإداري، ط١، جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
٢٨. محمود حلمي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، اجراءات التقاضي، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
٢٩. المستشار معوض عبد التواب: الدفوع المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.
٣٠. مصطفى كمال وصفي أصول إجراءات القضاء الإداري، القسم الأول، ط ٢ مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٢م.
٣١. هاني على الطهراوي، القضاء الإداري السعودي، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة، ١٤٣٦ه.
٣٢. وجدي راغب: الموجز في مبادئ القضاء المدني(قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٣٣. ياسين، محمد نعيم. نظرية الدعوى الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، دار النفائس،١٤٢٠هـ، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

الأنظمة

٣٤. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
٣٥. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ
٣٦. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
٣٧. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذو الرقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥هـ

References

1. Ahmed Sedky Mahmoud: third-party litigation in Egyptian and comparative pleadings Law, Faculty of law, Cairo University, 1991
2. Ahmed Moslem: the origins of the pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971.
3. Ahmed Hendy: the origins of the law of civil and commercial pleadings, new University Publishing House, Alexandria, 2002. : Civil and commercial trial procedures, University House, Beirut, 1989.
4. Anwar Talba: Encyclopedia of civil and commercial pleadings, Maarif establishment, Alexandria, 1995.
5. Hassan El Sayed Bassiouni, the role of the judiciary in administrative disputes, the world of books, Cairo, without the year of publication.
6. Hamdi Yassin Okasha, administrative decision, knowledge establishment , 1987 .
7. Khalid Khalil al-Dhaher, Administrative Judiciary, Court of grievances in the kingdom of Saudi Arabia, annulment court -compensation Court comparative study, law and Economics Library, 2013.
8. Khaled Shihab: pleadings in the law of pleadings, without a publisher, second edition, 1998.
9. Khaled Youssef al-Zoubi: the lawsuit, without a publisher, 1995.
10. Khalil Badawi, the brief on the general principles of administrative litigation and its procedures, the House of Arab Thought Cairo, first edition 1970.
11. D-Hassan Abu Al-Ola-Saudi Administrative Judiciary
12. Dr. Ahmed Abu al-Wafa: civil and commercial pleadings, Dar Al-Maarif, Egypt, tenth edition, 1970. Theory of defenses in the law of pleadings, Maarif house, third edition, 1963. Theory of judgments in the law of pleadings, second edition, Maarif House, 1964.
13. Dr. Bakr al-Qabbani, Kuwaiti administrative law, Kuwait University publications , 1975 .
14. Dr. Mohamed Fouad Abdelbaset, administrative law.
15. Dr. Mahmoud Hafez, Administrative Judiciary, Arab renaissance House , 1993 .
16. Rubi Abdelaziz al-Rubi, brief on the law of civil and commercial pleadings C. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, No year of publication
17. Saeed Abdul Karim Mubarak, Adam Wahib Al-Nadawi, civil pleadings, Ministry of Higher Education, Mosul University Press, 1984.
18. Abbas al-Aboudi: explanation of the provisions of the code of Civil Procedure, House of culture for publishing and distribution, Amman, 2009.

19. Abdelbaset Jami'i: explanation of the Civil Procedure Law (pleadings), Dar Al - Fikr Al-Arabi, Cairo, 1965-1966.
20. Abdul Rahman bin judallah Al-Harbi, the disciplinary case in the system of pleadings before the Office of Grievances, Law and Economics Library for publication, first edition 2018.
21. Abdel Aal Tamam: the impact of the Association of the lawsuit on the civil litigation unit-PhD thesis, Faculty of law, Cairo University, 1991.
22. Abdul Aziz Khalil Badawi first edition, 1970, the House of Arab Thought.
23. Abdullah Khalil Hussein al-Farra: the defense of the court case and its impact on the lawsuit, comparative study, master's thesis, Faculty of law, Al-Quds University, 2001.
24. Othman Yassin Ali procedures for filing an administrative lawsuit in the cases of cancellation and compensation, Vol.1, Halabi human rights publications, Beirut, 2011.
25. Awabdi Ammar, General Theory of administrative disputes in the Algerian judicial system, P. 2, theory of administrative litigation, university publications Bureau without a place of publication, 1998
26. Muhammad bin Barak Al-Fawzan, al-Wafi in the origins of Shari'a pleadings. Library of law and economics-Riyadh first edition 1437 AH.
27. Mohammed Hamid rasifan al-Abadi, administrative cancellation department, i1, Jalis Al-Zaman publishing and distribution, Amman, 2013.
28. Mahmoud Helmy, the administrative judiciary: the judiciary of cancellation, the full Judiciary, litigation procedures, the House of Arab Thought publishing, the second edition, 1974.
29. Advisor Mouawad Abdel Tawab: civil and commercial defenses, University thought House in Alexandria, third edition, 1999.
30. Mustafa Kamal Wasfi the origins of administrative judicial procedures, section I, Floor 2, al-Amana press, Cairo,1972.
31. Hani Ali al-tahrawi, Saudi Administrative Judiciary, annulment judiciary, comparative study, 1436 Ah.
32. Wajdi Ragheb: summary of the principles of civil justice(the law of pleadings), the House of Arab Thought, Cairo, 1977.
33. Yassin, Mohammed Naeem. The theory of the Islamic Sharia and the law of pleadings, Dar Al-Nafees,1420 Ah, Jordan, second edition 2000 AD.

Systems

34. The law of the Office of grievances issued by Royal Decree No. (m / 78) dated

19/9/1428 Ah.

35. The system of pleadings before the court of grievances issued by the Royal Decree No. (m / 3) dated 23/1/1435 Ah
36. The judicial system issued by the Royal Decree No. (m / 78) dated 19/9/1428 Ah
37. The system of legal pleadings issued by the Royal Decree No. (M / 1) and dated 1435Ah

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٩٦١
المطلب التمهيدي التعريف بالدعوى الإدارية وبيان خصائصها ١٩٦٤
المبحث الأول شروط وإجراءات إقامة الدعوى الإدارية ١٩٦٨
المطلب الأول شروط قبول الدعوى الإدارية ١٩٦٨
المطلب الثاني إجراءات تقديم الدعوى ١٩٧٠
الفرع الأول: قيد الدعوى ١٩٧٠
الفرع الثاني: التصرف في الدعوى ١٩٧٢
الفرع الثالث: الأثر المترتب على قيد الدعوى ١٩٧٣
المطلب الثالث إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها ١٩٧٤
المبحث الثاني إجراءات الاعتراض على الدعوى الإدارية ١٩٧٩
المطلب الأول إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف ١٩٨٠
المطلب الثاني إجراءات الاعتراض بطريق النقض ١٩٨٣
المطلب الثالث إجراءات الاعتراض بطريق التماس إعادة النظر ١٩٨٧
الخاتـمة ١٩٩٠
التوصيـــات ١٩٩٠
المراجـــع ١٩٩٢
فهرس الموضوعـات ١٩٩٧